بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ٤ لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثانى، و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.

المساله تحتوى على فروع:

الاول الاقرار ثم الرجوع فقال الاحوط عدم القطع و الارجح القطع اما القطع فلتماميه الحجه على الحاكم فى اجراء الحد و الانكار و الرجوع لعله خوفا من الحد و يؤيده صحيحه الحلبى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ (وسائل٢٨ص١٩٩)

و اما عدم القطع فلمرسله جميل بن دراج

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ (وسائل٢٨ص٢٤٩)

و ما قيل فى رده من امكان كون الرجوع قبل اقرار الثانى فلايسمع لان الرجوع عن الانكار لايحتاج فى عدم القطع بل الاستنكاف عن الاقرار ثانيا يكفى فى عدم القطع على ان الظاهر ان الرجوع متفرع على الاقرار مرتين و ما قيل من ان المراد من الرجوع الاستنكاف مع ان الروايه فى مقام الحصر بمعنى ان القطع متوقف على اقرارين فاما يتم فيقطع و اا لا يتم فلاقطع فلا معنى لقوله ان رجع فلا قطع اذا يم لقر ثانيا و عدم القطع مع الاستنكاف معلوم و لايحتاج الى التصريح فاجاب بان الحصر اضافى و يصير الكلام بان القطع اذا تم اقرارين او الشهود و الشاهد عليه قوله اذا لم يكن شهود مع انه عليه السلام فى مقام بيان الاقرار قالروايه تقول القطع باقرارين او الشهود فلو اقر واحدا ثم استنكف فلا قطع و لكن يرد عليه ان قوله اذا لم يكن شهود ليس معناه الثبوت

بالشهود قبال الثبوت بالاقرارين بل المراد ان الاقرار قد يكون مع الشهود بمعنى ان الشهود يشهدون و لكن الحاكم يساله و يقر هو فان اقر مع الشهود ثم رجع و اكذب الشهود فلايسمع و يقطع فالاصل فى الرد الارسال الا ان فتوى كثير بعدم القطع مع الانكار يجبر الضعف و قوه السند فى صحيحه الحلبى لايوجب الفتوى بها اذ احتمال التخصيص فى القطع قوى كما ان الروايه نفسها خصصت الحد بغير الرجم فالشبهه دارئه

الثانى الضمان بعد الاقرار و الرجوع فذهب الى الضمان لان الاقرار الاول لزمه و الانكار لايسمع لان النفى اقرار للنفس لا على النفس و لا دليل على قبوله و هو المستفاد من الروايات فى ابواب مختلفه منها ما مر فى الحد و منها ما فى نفى الولد بعد الاقرار به فى صحيحه الحلبى :

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ (وسائل٢٦ص٢٧١)

اما التوبه فان كان قبل الثبوت عند الامام فتدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ (وسائل٢٨ص٣٠١)

و اما بعد قيام البينه فعلى الامام القطع لتماميه مقدمات الحكم و لا دليل على العفو بل الدليل على عدم العفو اذا كان ثابتا بالشهاده كما فى موثقه طلحه بن زيد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ أَهْلِى أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنِّى أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (وسائل٢٨ص٢٥٠)

و مرسل ابى عبدالله البرقى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِىِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل٢٨ص٤١)

و الروایه کما تری مرسله و رواها الصدوق مرسلا بلا استناده ای کتاب قضایا امیرالمؤمنین و لکن شیخ الحر قال فی الوسائل بعد نقله الروایه وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع و الموجود فی الفقیه غیر مسند الی الکتاب

و اما العفو اذا کانت التوبه بعد الثبوت بالاقرار فلعله یسفاد من اطلاق العفو فی موثقه طلحه بن زید حیث ان عفوه ایاه یبعد ان لایکون مع توبه الشاب و ندمه و عزمه علی السرقه فاذا کان کذلک فلادلیل علی ان الندم کان حاصلا للشاب او ندم بعد اقرار فبالاطلاق یثبت الخیار